

فتح المعين بشرح قرّة العين

إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة واختار الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي إذا نوي بالثانية الفرض وهي بجمع كثير أفضل منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى إلا لنحو بدعة إمامه